

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 99 \$ 1 (كتاب السلم) \$ 1 .

ش : يقال : سلم وأسلم ، وسلف وأسلف ، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، قاله الأزهرى وغيره ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ، لأن السلف يقال على القرض ، ولذلك بوب الخرقى وغيره السلم ، دون السلف ، وهو نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به ، وبلفظه ، ويشترط له ما يشترط له ، ويزيد شروطاً يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، وهو جائز بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : 19 (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه {) . .

2004 قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية : إن الله قد أحله في كتابه ، وأذن فيه ، وقال الآية ، رواهما البيهقي في سننه . ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له . .

2005 وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول الله المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) أقر على ذلك ، وبين شرطه ، والله أعلم . .

قال : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز . .

ش : يشترط للمسلم فيه شروط ، دل كلامه هنا منها على شرطين (أحدهما) : أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة ، لوجود شرط المبيع ، وهو العلم به ، فعلى هذا يصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمذروع ، ونحوها ، لتأتي الصفة على ذلك ، وقد أقر النبي على السلف في الثمار ، وقال : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم) . .

2006 وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبيزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، قالا : 16 (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك) . وأجمع المسلمون